ثابت بيقين لاتفاقهما على تسمية الالف وملك في
نصف الجارية ليس بثابت بيقين لانهما لم يتفقا
على تسمية احدهما فلا يمكن القضاء بنصف الجارية
الا باختيارهما فاذا لم يوجد سقط البدلان فوجب
الرجوع الى المتعة كذا في الهداية قوله القول
لورثته اي فما اعترفوا به لزمهم والا لا كما في النهر
قوله القول لمنكر التسمية هم ورثة الزوج لانهم
الذين ينكرون وهذا ويدل عليه قول الكنز ولو ماتا او
في القدر فالقول لورثته قوله لم يقض بشئ
كان الاولى ان يأتي بواو العطف قبل هذه الجملة
لتكون عطفا على ما قدره عطف مسبب على سبب قوله
لم يبرهن مبني للمجهول اي لم يبرهن مدعي التسمية
عليها قوله كقوله لشمع تمثيل لغير جهة المهر
قوله فلها ان ترد العوض من جنسه ليس في
عبارة الزيلعي قوله من جنسه وعبارته في فتاوى
اهل سمرقند رجل تزوج امرأة وبعث اليها بهدايا
وعوضته المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم
فادها وقال انما بعثت اليك عارية فلها اراد ان
يسترد ذلك واراد المرأة ان ترد العوض
فالقول له في الحكم لانه انكر التمليك فاذا استرد
منها كان لها ان ترد ما عوضته قوله
كثياب تمثيل لغير المهيأ قوله قال الفقيه اي ابو
الليث كما في النهر قوله كخف وملاءة قال الزيلعي
لانه لا يجب عليه ان يمكنها من الخروج بل له ان
يمنعها قوله فقط قيد في عينا لانه قائما او مستهلكا

به عما اذا تغير بالاستعمال كما اشار اليه الشارح
قال في النهر لما سلط عليه من قبل المالك فلا يلزم
في مقابله ما انتقص باستعماله شئ قوله لا
رجوع مطلقا اي سواء دفع لها او اكلت معه كما دل
عليه الدرج قوله فلا مطلقا اي سواء شرطا في
الانفاق عليها التزوج او لا كما يدل عليه ظاهرها في
البحر حيث قال لو انفق على معتدة الغير على طمع ان
يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت ابت
ذلك ان شرط في الانفاق التزوج كان يقول
انفق بشرط ان تتزوجني يرجع زوجت نفسها او لا
وكذا اذا لم يشترط على الصحيح وقيل لا يرجع اذا
زوجت نفسها وقد كان شرط وصح ايضا وان
ابت ولم يكن شرطه لا يرجع على الصحيح انتهى وقال
في النهر والحاصل ان المعتمد ما ذكره الحمادي في فصوله
انها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله
الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا
قوله وعلله دل هذا العطف على ان المعتبر العلم
حتى لو كان حاضرا ولم يعلم كان له ان يسترد ولو كان
غائبا وبلغه ما فعلت فسكت ليس له ان
يسترد تامل قوله وزفت الى الزوج الظاهر
ان هذا القيد اتفاقي لان سكوته اذن بالدفع
وهذا الدفع هبة للقريب ولا رجوع فيها
من غير توقف على زفاف ولا غيره ويدل عليه عدم
تقييد الاشباه به حيث قال دفعت لبنتها في جهيزها
اشيا من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)